

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم التنمية (المراحل الأولى) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووافق على اتفاق منحة مجموعة النتائج لبرنامج دعم التنمية (المراحل الأولى) بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

( المرافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

منحة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية  
رقم (٦٤٢-ك-٢٦٣)

اتفاق منحة مجموعة النتائج  
لبرنامج دعم التنمية بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٢  
بين جمهورية مصر العربية  
والولايات المتحدة الأمريكية  
ممثلة في الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مادة ١ - النتائج ،

بند (١-١) النتائج :

النتيجة المرجوة من هذا الاتفاق ( النتائج ) هي زيادة إنتاجية وتشغيل القطاع الخاص من خلال تنفيذ برنامج مصر لصلاح السياسات القطاعية .

بند (٢-١) ملحق (١) الوصف التفصيلي :

الملحق (١) المرفق يوضح النتيجة المذكورة أعلاه ، وذلك في نطاق المحدود التي يوضحها التعريف بالنتائج المشار إليه بعاليه في بند (١-١) ، ويجوز تغيير الملحق (١) باتفاق ممثل الطرفين كتابة دون تعديل رسمي لهذا الاتفاق .

مادة ٢ - المنحة ،

بند (١-٢) مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

للمساعدة في تحقيق النتائج المنصوص عليها في هذا الاتفاق ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لقانون المساعدات الخارجية الصادر عام ١٩٦١ وتعديلاته - توافق على منح المتلقى طبقاً لشروط هذا الاتفاق مبلغًا لا يزيد عن مائتي مليون دولار ( ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ) دولار أمريكي ) « منحة » .

**بند (٢-٢) إجمالي المساهمة المتوقعة للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :**

يبلغ إجمالي مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتوقعة لإنجاز النتائج أربعمائة مليون دولار أمريكي ( ٤٠٠,٠٠,٠٠ ) دولار أمريكي ابتداء على دفعات وفقاً لتوافر الأرصدة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لهذا الغرض . وموافقة الطرفين عند إتاحة كل دفعه تالية للبدء في صرفها .

**مادة ٣ - متطلبات سابقة على السحب :**

**بند (١-٣) متطلبات السحب :**

قبل السحب لأية أرصدة من المنحة أو إصدار الوكالة أية مستندات يتم السحب بمقتضاهما يقدم المتلقى - فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - للوكالة بطريقة مقبولة شكلاً وموضوعاً :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يشغلون الوظيفة المحددة في البند (٢-٧) ، أو بأسماء أي ممثلين إضافيين مع غواص توقيعات كل شخص معين منهم .

(ب) تحصيص حساب بنكي بفائدته تودع فيه حصيلة المنحة مع شهادة من المتلقى بأن هذا الحساب قد تم فتحه والتعامل فيه بالطريقة التي يتطلبهها بند (١-٦) من هذا الاتفاق .

(ج) بيان بالطرق التي يتم السحب بمقتضاهما من هذا الحساب البنكي .

**بند (٢-٣) متطلبات سابقة على السحب :**

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه قبل كل سحب من أرصدة المنحة - طبقاً للبند (٤-١) ب (تنفيذ السحب) - أو بإصدار الوكالة أية مستندات طبقاً لتنفيذ السحب سوف يتم ما يلى :

(أ) الوفاء بالمتطلبات الواردة في البند (١-٣) .

(ب) أن يحقق المتلقى مستوى مرض من التقدم تحدده الوكالة في تنفيذ البرنامج الشامل للإصلاح الاقتصادي والاتفاق عليه بين المتلقى والوكالة الأمريكية .

(ج) أن يثبت المنوح من خلال الوكالة الاستجابة بجميع بنود وشروط وتعهدات اتفاق المنحة .

بند (٣-٣) الإخطار :

سرف تقوم الوكالة بإخطار المتلقي في الحال عند استيفاء المتطلبات السابقة على السحب والمحددة في البنددين (١-٣) ، (٢-٣) .

بند (٤-٣) التواريخ النهائية للوفاء بالمتطلبات السابقة على السحب :

(أ) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (١-٣) خلال سعفه (٩٠) يوماً من تاريخ هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يوافق عليه الطرفان كتابة ، فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي للمتلقي .

(ب) إذا لم يتم استيفاء المتطلبات المحددة في البند (٢-٣) خلال الفترة الزمنية المقررة بالخطابات التنفيذية فإنه يمكن للوكالة الأمريكية أن تنهى هذا الاتفاق بموجب إخطار كتابي للمتلقي .

مادة ٤ - السحب :

بند (١-٤) السحب من المنحة :

خلال الأوقات التي قد يوافق عليها الطرفان وبناء على المتطلبات السابقة على السحب السالف ذكرها بالبند (٢-٣) من هذا الاتفاق ، تقوم الوكالة الأمريكية بإيداع المبالغ التي توافق على سحبها من المنحة طبقاً لمعدل الأداء في حساب أو حسابات البنك المحدد بواسطة المتلقي طبقاً للبند ١-٣ (ب) .

بند (٢-٤) تاريخ السحب :

يعتبر أى سحب قد تم في التاريخ الذى تودع فيه الوكالة الأمريكية المنحة طبقاً للبند (١-٤) .

**بند (٤-٣) التاريخ النهائي للسحب:**

لا يتم السحب من مبالغ المنحة بواسطة الوكالة الأمريكية بعد ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، إلا فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة .

**مادة ٥ - استخدام حصيلة المنحة :**

**بند (١-٥) استخدام المنحة :**

يوافق الطرفان على استخدام مبلغ المنحة بشرط عدم تجاوز القيد الوارد بالبند ٢-٦ أدناه والإيضاحات التي قد ترد في الخطابات التنفيذية لأى أو لكل ما يلى :

(أ) لشراء السلع والخدمات المتعلقة بها الأمريكية المصدر والمنشأ والمعددة بواسطة الوكالة .

(ب) لسداد ديون المتلقى المستحقة للولايات المتحدة أو المضمنة بمعرفتها وذلك باعتبار أن متحصلات المنحة المستخدمة للغرض الموضح بالبند (١-٥) «ب» لا يجب أن تتعدي خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪) من إجمالي مبلغ المنحة المتاح للمتلقى بمعرفة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقاً لبند هذا الاتفاق .

**مادة ٦ - تعهدات خاصة :**

**بند (١-٦) حساب متحصلات المنحة :**

يافق الطرفان على الإجراءات التنفيذية التالية :

(أ) تودع متحصلات المنحة في حساب بنكي مستقل بفائدته يفتحه المتلقى في بنك من أجل السحب من هذه المساعدة النقدية وكذلك من فوائدها من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وكذلك أية فوائد تنشأ عنها هذه المتحصلات على ألا تغتلي هذه المتحصلات بأية أموال أخرى من أي مصدر وأن تعامل الفوائد الناتجة عن هذا الحساب كما لو كانت أصلاً (أى متحصلات المنحة) تم الحصول عليه وفقاً لشرط هذا الاتفاق .

(ب) يحتفظ المتلقى بمستندات طبقاً للبادىء، المعاسبة المتعارف عليها والمتصلة بحساب البنك الدولارى واستخدام متطلبات المنحة ويتبعها للمراجعة الربع سنوية والتدقيق السنوى بمعرفة الوكالة الأمريكية أو المعين من قبلها لمدة المنحة وحتى ثلاث سنوات تالية ل التاريخ آخر سحب من الحساب المشار إليه بالبند (١-٦) دأ.

**بند (٢-٦) استخدامات محظورة لستعراض قيمتها:**

لا يستخدم مبلغ المنحة فى تغليف استيراد سلع محظورة وتشمل المعدات للأغراض العسكرية أو شبه العسكرية - معدات المراقبة - معدات الأجهاض - سلع الترفية - معدات المقامرة - أو معدات تغيير الناخ ، ولا تستخدم متطلبات المنحة فى أغراض أخرى خلاف المسموح بها طبقاً للبند (١-٥) ، ويعاقب المتلقى على أن يعبد إلى الحساب البنكى المحدد فى بند (١-٦) من هذا الاتفاق أية دولارات أمريكية تساوى أي مبلغ يستخدم من هذه المنحة فى الاستخدامات المحظورة طبقاً لهذا البند ، بالإضافة إلى الفائدة التى قد تنشأ عن هذه المبالغ وأن تعامل المبالغ والفوائد التى أبدى إيداعها فى الحساب كما لو كانت أصلاً (أى متطلبات المنحة) تم الحصول عليه وفقاً لشروط هذا الاتفاق .

**بند (٣-٦) حساب العملة المحلية :**

(أ) سوف ينشىء المتلقى حساباً منفصلاً بدون فوائد للعملة المحلية بالبنك المركزي المصرى يودع فى هذا الحساب عملة جمهورية مصر العربية تساوى مبلغ متطلبات المنحة المستخدمة بمعرفة المتلقى أو أى وكيل مفوض لشراء أو استيراد السلع المصرح بها طبقاً للبند (١-٥) دأ، من هذا الاتفاق ، وأن الأموال التى تودع بحساب العملة المحلية لا تختلط بأموال أخرى من أى مصدر كان .

(ب) أن المتلقى سوف ينفذ إيداعات حساب العملة المحلية كما هو مطلوب بالبند (٣-٦) «أ» من هذا الاتفاق في الأزمنة وبالبالغ طبقاً للمتطلبات المتفق عليها في الخطاب التنفيذي .

(ج) يودع المتلقى تلك المبالغ في حساب العملة المحلية بتوسيط سعر الإقبال اليرمى للصرف . والمحدد بواسطة الغرفة المركزية للسوق الحرة ، لاخر يوم عمل مباشر قبل التاريخ المتعلق بابداع مبلغ العملة المحلية كما هو متفق عليه بالخطاب التنفيذي .

(د) المبالغ المودعة في حساب العملة المحلية وفقاً لهذا الاتفاق سوف يتم تحديد استخدامها مشاركة بين الطرفين .

(ه) يحتفظ المتلقى أو يعمل على الاحتفاظ بالمستندات طبقاً للنظم الحاسبية المتعارف عليها والتي تزيد الإيداعات والمصروفات من حساب العملة المحلية وتتاج تلك المستندات للمراجعة والتدقيق بمعرفة الوكالة الأمريكية أو من تعينه لفترة المنحة وحتى ثلاث سنوات لاحقه لأخر سحب من حساب العملة المحلية المفتوح طبقاً لنصوص هذا الاتفاق . العملة المحلية المترولة من هذه المنحة سوف تستخدم في تمويل مراجعى حساب العملة المحلية .

(و) إن وجدت أية مبالغ من حساب العملة المحلية لم تستخدم طبقاً لما سبق الإشارة إليه سوف تستعاض من موارد المتلقى .

#### بند (٤) الضرائب والرسوم:

يعفى هذا الاتفاق وكذلك مبلغ المنحة من أيه ضرائب أو رسوم مفروضة طبقاً للقوانين السارية في جمهورية مصر العربية .

ولا تستخدم مبالغ من هذه المنحة في دفع ضرائب أو رسوم جمركية أو رسوم أخرى تفرضها السلطات المصرية على السلع المولدة من حصيلة هذه المنحة .

**بند (٦-٥) التقارير :**

فيما عدا ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة يقدم المتعلق للوكلة تقرير ربع سنوي عن استخدامات حصيلة المنحة ومركز الحساب البنكي طبقاً للمادة (٦-١) من هذا الاتفاق وتحاليل ربع سنوي بمركز الحساب الخاص بالعملة المحلية ونشاطه طبقاً للبند (٣-٦) من هذا الاتفاق بالإضافة إلى ما يتقرر من متطلبات بالخطابات التنفيذية .

**بند (٦-٦) التقييم :**

يافق الطرفان على وضع برنامج للتقييم كجزء من الاتفاقية فيما عدا ما يوافق عليه الطرفان كتابة فإن هذا البرنامج سيتضمن خلال تنفيذ الاتفاقية موضوع أو أكثر كما هو موضع :

- (أ) تقييم التقدم تجاه أهداف الاتفاق .
- (ب) تحديد وتقييم محل المشاكل التي من المحائز أن تعوق الأهداف .
- (ج) تقييم المعلومات المقترحة التي من الممكن أن تساعد على حل هذه المشاكل .
- (د) تقييم درجة ملائمة نتائج الاتفاقية لكل وأثرها على التنمية .

**بند (٦-٧) التشاور :**

يتشاور الطرفان بصفة دورية بشأن تنفيذ هذا الاتفاق .

**مادة ٧ - مقويات :**

**بند (١-٧) الخطابات التنفيذية :**

قد تصدر الوكالة من وقت لآخر خطابات تنفيذية لإيضاح نصوص اتفاقية المنحة وكذلك لوصف الإجراءات التي تطبق أو لتسجيل اتفاق الطرفين على تفاصيل التنفيذ .

**بند (٢-٧) الممثلون :**

لجميع الأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق يمثل المتعلق الشخص الذي يشغل أو يقوم بعمل وزير التعاون الدولي و/أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية ويمثل الوكالة الشخص الذي يشغل وظيفة أو يقوم بعمل مدير بعثة الوكالة ويمكن لكل منها تعيين ممثلين إضافيين بإخطار كتابي بجميع الأغراض المتعلقة باتفاق المذكرة ، على ألا يكون لهم حق التوقيع على التعديلات الرسمية للاتفاقية أو مراجعة النتائج .

ويجوز لأى من الطرفين أن يقبل أو يعتمد أية وثيقة موقعة من مثلى الطرف الآخر تنفيذاً لهذا الاتفاق إلى أن يتسلم بإخطاراً كتابياً بإعفائهم من سلطاتهم .

#### بند (٣-٧) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين للأخر طبقاً لهذا اتفاق سوف تكون كتابة بالبريد المسجل أو التلغراف أو الوسائل السلكية وتعتبر أنها قد سلمت أو أرسلت لأى طرف عندما يتم تسليمها إليه على العنوان التالي :

إلى : جمهورية مصر العربية :

وزارة التعاون الدولي

قطاع التعاون الاقتصادي

مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ / ٥ شارع عبد الخالق ثروت - الدور الخامس - القاهرة / مصر

إلى : الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

مكتب السفارة الأمريكية

٨ شارع كمال الدين صلاح

جarden سيتي - القاهرة / مصر

وتكون جميع تلك الاتصالات باللغة الإنجليزية ما لم يوافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العنوانين أخرى ب مجرد تلقى إخطار كتابي بذلك .

بند (٤-٧) التعديل :

يعوز تعديل هذا الاتفاق براجرا . تعدلات كتابية من الممثلين المعتمدين لكل من الطرفين المحددين في بند ٢-٧ سالف الذكر

بند (٥-٧) لغة الاتفاق :

حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود خلاف بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٦-٧) تاريخ السريان :

سوف يدخل هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ ، عند توقيع الطرفين عليها .

بند (٧-٧) التصديق :

يتخذ المتعلق كافة الخطوات اللازمة لإنفاذ الإجراءات القانونية الازمة للتصديق على هذا الاتفاق ويخطر الوكالة الأمريكية في أسرع وقت ممكن بهذا التصديق .

واشهاداً على ذلك فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية كلاً من خلال ممثلة المفوضين قد وقعا على هذا الاتفاق بأسمائهم وتم تسليمها في اليوم والسنة المحددين سالفاً .

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

المتوقيع :

الاسم : دانيال من . كيرتز

الوظيفة : السفير الأمريكي

بـالقاهرة

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

المتوقيع :

الاسم : ١ / ظافر سليم البشري

الوظيفة : وزير الدولة للخطيب

والتعاون الدولي

المتوقيع :

الاسم : ريتشارد براون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية

لتنمية التنمية الدولية / مصر

المتوقيع :

الاسم : ٤ / حسن سليم

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون

الاقتصادي مع الولايات

المتحدة الأمريكية

## ملحق رقم (١)

### الوصف التفصيلي

#### ١ - مقدمة :

هذا الملحق رقم (١) للاتفاق المبرم بين المنوح والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لبرنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) ، حيث يتناول البرنامج الذي يجب دفعه والنتائج التي يجب تحقيقها من التمويل المخصص في الاتفاقية ، ولا يجوز تفسير هذا الملحق على أنه يحوي أي تعديل للتعرifات والشروط الواردة في هذا الاتفاق .

#### ٢ - خلفية :

تتولى حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ برنامجها لإصلاح السياسة القطاعية والذي يهدف إلى زيادة مشمرة في توظيف القطاع الخاص من خلال زيادة التجارة والاستثمارات .

إن المجهودات المستمرة لبرنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) من خلال برامج الإصلاح الاقتصادي السابقة والأنشطة الأخرى المتعلقة بها هي من أجل تشجيع ودعم برنامج الحكومة المصرية للإصلاح الاقتصادي .

كما أن برنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) يستهدف تقديم دعم محدد لبرنامج عمل شامل لإصلاح السياسات التي حددها المجلس الرئاسي واللجنة الفرعية الأولى في إطار برنامج الشراكة الأمريكية المصرية من أجل النمو والتنمية الاقتصادية ( والمشار إليها فيما يلى بكلمة الشراكة ) .

#### ٣ - التمويل :

المخطة المالية الإيضاحية لبرنامج دعم التنمية ( مرحلة أولى ) مبينة في المرفق رقم (١) لهذا الوصف التفصيلي .

#### ٤ - النتائج التي يجب تحقيقها :

النتيجة المرجوة لبرنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) هي الشروط المشرفة وزيادة إنتاجية القطاع الخاص ، وهذه النتيجة سوف تساهم في تحقيق هدف المنافسة في العولمة لاستفادة منها المواطن المصري بشكل عادل ، وسوف يقاس حجم الإنجاز في هذه النتائج من خلال تحقيق المؤشرات التالية :

(أ) زيادة الاستثمارات في القطاع الخاص « وتقاس بزيادة تدفقات استثمار القطاع الخاص ». .

(ب) زيادة التجارة المعلية والدولية « وقياس بزيادة مخرجات سلع وخدمات مختارة غير بترولية » .

(ج) تحسين الإطار العام للحوافز من أجل التشغيل « وقياس بزيادة عدالة توزيع فرص العمل » .

الأهداف النوعية والكمية والتي يالمجازها ستقاد المنشآت سيتم تحديدها لاحقاً بناء على اتفاق الطرفين .

• ۲۰۱۷ - ۶

برنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) سيرفر غوايلا مقداره تقريراً ٢٠٠ مليون دولار سنوياً وذلك لمدة عامين ، ويعتمد هذا التمويل على مدى تقديم الحكومة المصرية نحو إصلاح السياسات القطاعية .

#### ٦- أدوار ومسئوليّات الاعْلَاف:

ستكون وزارة التعاون الدولي هو الممثل العام للممنوح في هذا البرنامج وستعمل  
التنسيق مع البنك المركزي لإدارة المساب المنفصل بالدولار الأمريكي والمساب المنفصل  
بالغلة المحلية الخاصة بوزارة المالية ، وسوف تقدم وزارة التعاون الدولي ( أو تعمل  
على تقديم ) المعلومات الكافية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عن إنجازات  
الحكومة المصرية بناءً على ما تم الاتفاق عليه من مستويات الأداء .

أما بالنسبة للوكالة فإن إدارة التنمية الاقتصادية ، قسم السياسة القطاعية ستتولى المسئولة والرجعية الرئيسية لتنفيذ برنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) .

تشمل الشراكة أربع جهات حكومية فرعية مشتركة تغطي السياسة الاقتصادية ، التجارة ، الاستثمار والتمويل الخارجي ، التكنولوجيا ، البيئة والتعليم .

وسوف يكمل برنامج دعم التنمية ( المرحلة الأولى ) جهود اللجان في السياسة الاقتصادية والتجارة والاستثمار والتمويل الخارجي والتعليم .

المدخل المالي المتضيئ (بالدولار)

العنصر	النوعية	النوعية	النوعية
النوع	النوع	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع	النوع
النوع	النوع	النوع	النوع